

مؤتمر العمل الدولي

Convention 102

الاتفاقية ١٠٢

(١) اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والثلاثين في ٤ حزيران / يونيو ١٩٥٦ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي ،
والواردة ضمن البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران / يونيو عام اثنين وخمسين
وتسعين وخمسة وألف الاتفاقية التالية التي ستسما اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير
الدنيا) ، ١٩٥٦ :

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

١- في مفهوم هذه الاتفاقية :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٧ نيسان / أبريل ١٩٥٥ .

- (أ) يعني تعبير "المقررة" التي تقضي بها القوانين أو اللوائح الوطنية أو المحددة بموجبها :
- (ب) يعني تعبير "الإقامة" الاقامة العادلة في أراضي الدولة العضو ، وتعبير "مقيم" الشخص الذي يقيم اقامة عادلة في أراضي الدولة العضو ؛
- (ج) يعني تعبير "الزوجة" أي امرأة يعولها زوجها ؛
- (د) يعني تعبير "الأرملة" المرأة التي كان يعولها زوجها وقت وفاته ؛
- (هـ) يعني تعبير "الطفل" أي طفل دون سن انهاء الدراسة أو دون سن الخامسة عشر ، حسبما قد يكون مقررا ؛
- (و) يعني تعبير "المدة المؤهلة" مدة الاشتراك أو مدة الاستخدام أو مدة الاقامة ، أو أي تركيبة من هذه المدد على النحو المقرر .
- ٢- يعني تعبير "الاعانات" في المواد ٤٩ و ٣٤ و ١٠ اما الاعانات المباشرة التي تقدم في شكل رعاية ، أو الاعانات غير المباشرة التي تتتمثل في تسديد المصروفات التي تحملها الشخص المعني .

المادة ٢

- تلزم كل دولة عضو تسرى فيها هذه الاتفاقية :
- (أ) بأن تطبق :
- ١)"الجزء الأول" :
- "٢" ثلاثة أجزاء على الأقل من بين الأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعشر ، على أن تشمل على الأقل واحدا من الأجزاء الرابع والخامس والسادس والتاسع والعشر ؛

"٣" الأحكام ذات الصلة الواردة في الأجزاء الحادي عشر والثاني عشر

والثالث عشر :

"٤" الجزء الرابع عشر :

(ب) تحدد كل دولة عضو في تصديقها الأجزاء التي تقبل التزامات الاتفاقية بشأنها من الأجزاء الثاني إلى العاشر .

المادة ٣

١- يجوز لأي دولة عضو لم يتطور اقتصادها وتسهيلاتها الطبية التطور الكافي أن تستفيد ، باعلان ترققه بتصديقها ، من الاستثناءات المؤقتة التي تسمح بها المواد التالية : ٩ (د) ، ١٢ (٢) ، ١٥ (د) ، ١٨ (٢) ، ٤١ (ج) ، ٤٧ (د) ، ٣٣ (ب) ، ٣٤ (٣) ، ٤١ (د) ، ٤٨ (ج) ، ٥٥ (د) ، ٦٦ (د) ، اذا رأت السلطة المختصة ضرورة لذلك وطوال بقائها على هذا الرأي .

٢- تورد كل دولة عضو قدمت اعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، في تقاريرها السنوية عن تطبيق هذه الاتفاقية التي تقدمها بمقتضى المادة ٤٤ من دستور منظمة العمل الدولية ، بيانا بخصوص كل استثناء أفادت منه يبين :

(أ) أن السبب الذي دفعها الى الاستثناء ما زال قائما ؛

(ب) أو أنها تتنازل عن حقها في الافادة من الاستثناء المذكور من تاريخ معين .

المادة ٤

١- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي ، في وقت لاحق ، بأنها تقبل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بخصوص واحد أو أكثر من الأجزاء الثاني إلى العاشر التي لم تحددها من قبل في تصدقها .

٦- تعتبر التمهيدات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق وتكون لها قوة التصديق من تاريخ الإخطار .

المادة ٥

حيثما يطلب من الدولة العضو ، لأغراض الالتزام بأي من الأجزاء من الثاني إلى العاشر من هذه الاتفاقية التي يغطيها التصديق ، حماية فئات محددة من الأشخاص تشكل ما لا يقل عن نسبة مئوية محددة من المستخدمين أو المقيمين ، على الدولة العضو أن تتحقق من بلوغ النسبة المئوية المذكورة قبل أن تتعهد بالالتزام بأي جزء من هذه الأجزاء .

المادة ٦

يجوز لأي دولة عضو ، لأغراض الالتزام بالجزء الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو الثامن (فيما يتعلق بالرعاية الطبية) أو التاسع أو العاشر من هذه الاتفاقية ، أن تأخذ في اعتبارها الحماية التي توفرها عن طريق التأمين والتي وان لم تكن القوانين أو اللوائح الوطنية تجعلها الزامية بالنسبة للأشخاص المحميين ، الا أنها :

(أ) تخضع لشرف السلطات العامة أو تقوم بادارتها ، بما يتفق مع المعايير المقررة ، ادارة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال ؟

(ب) تغطي نسبة كبيرة من الأشخاص الذين لا تتجاوز دخولهم دخول المستخدمين البالديويين المهرة الذكور ؟

(ج) تتفق ، الى جانب أشكال الحماية الأخرى عند الاقتضاء ، مع أحكام الاتفاقية ذات الصلة .

الجزء الثاني - الرعاية الطبية

المادة ٧

تケفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير اعانة للأشخاص المحميين اذا كانت حالتهم تقتضي رعاية طبية من النوع الوقائي أو العلاجي ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

المادة ٨

تشمل الحالات الطارئة المغطاة أي حالة مرضية أيا كان سببها ، وكذلك الحمل والوضع وآثارهما .

المادة ٩

يشمل الأشخاص المحميون :

- (أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم ؛
- (ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن ٤٠ في المائة من مجموع المقيمين ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم ؛
- (ج) أو فئات مقررة من المقيمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المقيمين ؛
- (د) أو عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم .

المادة ١٠

- ١- تشمل الاعانة على الأقل ما يلي :
- (أ) في حالات المرض :
- "١" رعاية الممارس العام ، بما فيها الزيارات المنزلية ؛
 - "٢" رعاية الأخصائي في المستشفيات لمرضى القسمين الداخلي والخارجي ، وما يمكن أن يقدمه من رعاية خارج المستشفى ؛
 - "٣" المستحضرات الصيدلية اللازمة بناء على وصفة الممارس الطبي أو غيره من الممارسين المؤهلين ؛
 - "٤" الإيداع في المستشفى عند الضرورة ؛
- (ب) في حالة الحمل والوضع وأثارهما :
- "١" الرعاية التي يقدمها الأطباء الممارسون أو القابلات المؤهلات قبل الوضع وأثناءه وبعده ؛
 - "٢" الإيداع في المستشفى عند الضرورة .
- ٢- يجوز أن يلزم المستفيد أو عائله بالاسهام في تكلفة الرعاية الطبية التي يتلقاها المستفيد في حالة مرضه ؛ وتوضع القواعد المتعلقة باقتسام التكلفة بحيث لا تؤدي إلى تحميل المستفيد بتكلفة باهظة .
- ٣- تقدم الاعانة المشار إليها في هذه المادة بغية الحفاظ على صحة الشخص المحمي وقدرته على العمل ورعايته - شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها .
- ٤- تقوم المؤسسات المختلفة أو الادارات الحكومية التي تقدم هذه الاعانة بتشجيع الاشخاص المحميين ، بكل الوسائل التي تعتبر مناسبة ، على الاستفادة من

الخدمات الصحية العامة التي تضعها السلطات العامة أو الهيئات الأخرى التي
تعترف بها هذه السلطات تحت تصرفهم .

المادة ١١

تكفل الاعانة المحددة في المادة ١٠ ، في الحالة الطارئة المقطدة ، على
الأقل للأشخاص الذين استكملوا ، أو الذين استكمل عايلهم ، المدة المؤهلة التي
يمكن اعتبارها ضرورية لتفادي التعسفي في استعمال الحق .

المادة ١٢

- ١- تمنح الاعانة المحددة في المادة ١٠ طوال فترة الحالة الطارئة ،
ويجوز استثناء ، في حالات المرض ، أن تقصّر مدة منحها على ٦٦ أسبوعا في كل
حالة ، على أنه لا يجوز وقف منح الاعانة الطبية طالما استمر صرف اعانة مرض ،
ويتعين اتخاذ ترتيبات لاطالة المدة المذكورة بالنسبة لأمراض مقررة تستدعي علاجا
طويلا .
- ٢- يجوز ، عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٣ ، أن تقصّر مدة منح الاعانة
على ١٣ أسبوعا في كل حالة .

الجزء الثالث - اعانة المرض

المادة ١٣

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية ، توفير اعانة المرض
للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

المادة ١٤

تشمل الحالة الطارئة المغطاة العجز عن العمل نتيجة الاصابة بمرض ، مع توقف الكسب حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية .

المادة ١٥

يشمل الأشخاص المحميون :

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين ؟

(ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من مجموع المقيمين ؟

(ج) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثداء الحالة الطارئة حدودا مقررة وفقا لأحكام المادة ٦٧ ؟

(د) أو عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخد ٢٠ شخصا أو أكثر .

المادة ١٦

١- حيالما تكون فئات من العاملين بأجر أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا محمية ، تكون الاعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٥ أو لمتطلبات المادة ٦٦ .

٢- حيالما يكون جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثداء الحالة الطارئة حدودا مقررة ، محميين ، تكون الاعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٧ .

المادة ١٧

تケفل الاعانة المحددة في المادة ١٦ ، في حالة الطارئة المغطاة ، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة التي يمكن اعتبارها ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق .

المادة ١٨

-١- تケفل الاعانة المنصوص عليها في المادة ١٦ طوال فترة الحالة الطارئة ، على أنه يجوز ، استثناء ، أن تقصر مدة منحها على ٦٦ أسبوعا في كل حالة مرض ، ولا يتعمّن بالضرورة عندئذ أن تدفع الاعانات عن الأيام الثلاثة الأولى لتوقف الكسب .

-٢- يجوز ، عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٣ ، أن يقصر منح الاعانات على :

- (أ) مدة تحدد بحيث لا يقل مجموع عدد الأيام التي تدفع عنها اعانة المرض في كل سنة عن عشرة أمثال متوسط عدد الأشخاص المحميين في تلك السنة ؟
- (ب) أو ١٣ أسبوعا في كل حالة مرض ، ولا يتعمّن بالضرورة عندئذ أن تدفع الاعانات عن الأيام الثلاثة الأولى لتوقف الكسب .

الجزء الرابع - اعانة البطالة

المادة ١٩

تケفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية ، توفير اعانة بطالة للأشخاص المحميين ، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء .

٤٠ المادة

تشمل الحالة الطارئة المغطاة توقف الكسب ، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية ، بسبب عجز الشخص المحامي عن الحصول على عمل مناسب رغم كونه قادرًا على العمل ومستعدا له .

٤١ المادة

يشمل الأشخاص المحميون :

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين :

(ب) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة وفقا لمتطلبات المادة ٦٧ :

(ج) أو عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصا فأكثر .

٤٢ المادة

١- حيالما تكون فئات من المستخدمين محمية ، تكون الاعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٥ أو لمتطلبات المادة ٦٦ .

٢- حيالما يكون جميع المقيمين الذين لا يتتجاوز دخلهم ، أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررة ، محميين ، تكون الاعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٧ .

المادة ٤٣

تケفل الاعانة المحددة في المادة ٢٦ ، في الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة التي يمكن اعتبارها ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق .

المادة ٤٤

- ١- تمنح الاعانة المحددة في المادة ٢٦ طوال فترة الحالة الطارئة ، على أنه يجوز ، استثناء ، قصر مدة منحها :
 - (أ) على ١٣ أسبوعا خلال كل فترة من ١٢ شهرا اذا كانت فئات من المستخدمين محمية ؟
 - (ب) على ٦٦ أسبوعا خلال كل فترة من ١٢ شهرا اذا كان جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم ، أشقاء الحالة الطارئة ، حدودا مقررة ، محميين .
- ٢- اذا كانت القوانين أو اللوائح الوطنية تتضمن على اختلاف مدة منح الاعانة تبعا لطول مدة الاشتراك و / أو لمقدار الاعانة المتلقاة سلفا خلال فترة مقررة ، تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ مستوفاة اذا بلغ متوسط مدة منح الاعانة ١٣ أسبوعا على الأقل خلال كل فترة من ١٢ شهرا .
- ٣- يجوز عدم دفع الاعانة طوال فترة انتظار تحدد بالأيام السبعة الأولى من كل حالة لتوقف الكسب ، على أن تحسب أيام البطالة السابقة واللاحقة لعمل مؤقت لا تتجاوز مدة حدا مقررا كجزء من نفس حالة توقف الكسب .
- ٤- يجوز ، في حالة العمال العرضيين ، تكييف مدة دفع الاعانة وفترة الانتظار مع ظروف استخدامهم .

الجزء الخامس - اعانة الشيخوخة

المادة ٤٥

تケفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير اعانة شيخوخة للأشخاص المحميين ، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء

المادة ٤٦

- ١- الحالة الطارئة المغطاة هي العيش بعد بلوغ سن مقرر .
- ٢- لا يجوز أن يتجاوز السن المقرر ٦٥ سنة أو سنًا أعلى يمكن أن تحدده السلطة المختصة مع ايلاء الاعتبار الواجب لقدرة الكبار على العمل في البلد المعني .
- ٣- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بوقف منح الاعانة إذا كان الشخص المستحقة له يمارس نشاطاً من الأنشطة المدرة للدخل المقررة ، أو أن تسمح بتخفيفها الاعانة الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد يتجاوز مبلغاً مقرراً ، وبتحفيض الاعانة غير الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد ، أو موارده الأخرى ، أو مجموعهما ، تتجاوز مبلغاً مقرراً .

المادة ٤٧

يشمل الأشخاص المحميون :

- (أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من كل المستخدمين ؛
- (ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من كل المقيمين ؛

(ج) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة بحيث تتمشى مع متطلبات المادة ٦٧ :

(د) أو، عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصاً أو أكثر ،

المادة ٤٨

تكون الاعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي :

(أ) وفقاً لأحكام المادة ٦٥ أو لأحكام المادة ٦٦ إذا كانت الحماية تغطي فئات من العاملين بأجر أو فئات من السكان النشطين اقتصادياً :

(ب) وفقاً لأحكام المادة ٦٧ إذا كانت الحماية تغطي جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة .

المادة ٤٩

١- تكفل الاعانة المحددة في المادة ٤٨ ، في الحالة الطارئة المغطاة على الأقل :

(أ) لكل شخص محمي استكملاً ، قبل الحالة الطارئة ووفقاً للقواعد المقررة ، مدة مؤهلة قد تكون ٣٠ سنة من الاشتراك أو الاستخدام ، أو ٢٠ سنة من الإقامة ؛

(ب) حيثما يكون جميع الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين ، من حيث المبدأ ، لكل شخص محمي استكملاً فترة مؤهلة مقررة من الاشتراك ، ويكون قد دفع وهو في سن العمل ، المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات .

٢- إذا كان تقديم الاعانة المشار إليها في الفقرة ١ يخضع لشرط انقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام ، تقدم اعانة مخفضة ، على الأقل :

(أ) للأشخاص المحميين الذين استكملوا ، قبل الحالة الطارئة وفقا لقواعد مقررة ، مدة مؤهلة تبلغ ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام ؟

(ب) وحيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصادياً م محميين ، من حيث المبدأ ، لكل شخص محمي استكمال فترة مؤهلة مقررة من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل ، نصف متوسط عدد السنوات المقررة ، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٣- تعتبر متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل ، وفقاً لقواعد المقررة ، عشر سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو خمس سنوات من الإقامة ، اعانة تحسب وفقاً لمتطلبات الجزء الحادي عشر ، واتما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية مما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد التمونجي على الأقل .

٤- يجوز اجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادي عشر حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة للاعانة المتماشية مع النسبة المئوية المخفضة عشر سنوات ، لكنها تقل عن ٣٠ سنة من الاشتراك أو الاستخدام ؛ وإذا تجاوزت الفترة المؤهلة ١٥ سنة ، تدفع اعانة مخفضة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٥- إذا كان تقديم الاعانة المشار إليها في الفقرات ١ أو ٣ أو ٤ من هذه المادة يخضع لشرط انقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام ، تدفع اعانة مخفضة ، وفقاً لشروط مقررة ، للشخص محمي الذي لا يفي بالشروط المقررة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة لا لسبب سوى أن سنه كان متقدماً وقت نفاذ الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا الجزء ، ما لم تقدم له اعانة وفقاً لأحكام الفقرات ١ أو ٣ أو ٤ من هذه المادة عند بلوغه سناً أعلى من السن العادي .

المادة ٣٠

لمنح الاعانات المحددة في المادتين ٢٨ و ٢٩ طوال فترة الحالة الطارئة .

٣١ المادة

تケفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية تقديم اعانة اصابة عمل للأشخاص المحميين ، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء .

٣٢ المادة

تشمل الحالات الطارئة المفطأة الحالات التالية اذا كانت ناجمة عن حوادث عمل أو عن أمراض مهنية مقررة :

(أ) حالات المرض :

(ب) العجز عن العمل بسبب حالة من هذا النوع مع توقف الكسب ، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية :

(ج) فقد القدرة على الكسب كلياً ، أو فقدها جزئياً إلى حد يتجاوز درجة مقررة ، مع احتمال أن يكون هذا فقد دائماً ، أو فقد المقابل للمقدرة الشخصية :

(د) فقد وسيلة العيش الذي تتعرض له الأرملة أو الأولاد بسبب وفاة عائلهم ؛ ويجوز ، في حالة الأرملة ، اخضاع الحق في الاعانة لشرط الافتراض ، وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية ، بأنها غير قادرة على اعالة نفسها .

٣٣ المادة

يشمل الأشخاص المحميون :

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع

المستخدمين ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم فيما يتعلق بالاعانات المرتبطة بوفاة العائل ؟

(ب) عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصاً أو أكثر ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم فيما يتعلق بالاعانات المرتبطة بوفاة العائل .

المادة ٣٤

١- تكون الاعانة المتعلقة بحالات المرض في شكل رعاية طبية حسبما تحدده الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة .

٢- تشمل الرعاية الطبية :

(أ) رعاية الممارس العام والخاصي لمرضى القسمين الداخلي والخارجي ، بما في ذلك الزيارات المنزلية :

(ب) علاج الأسنان :

(ج) الرعاية التمريضية في المنزل أو في المستشفيات أو المؤسسات الطبية الأخرى :

(د) الإيداع في المستشفيات ، أو دور النقاوة ، أو المصحات ، أو المؤسسات الطبية الأخرى :

(هـ) مستلزمات علاج الأسنان والمستحضرات الصيدلانية وغيرها من الأدوات الطبية ، أو الجراحية ، بما فيها الأطراف الصناعية واصلاحها ، وكذلك النظارات :

(و) الرعاية التي يقدمها العاملون في المهن الأخرى التي تعتبر ، بحكم القانون ، مرتبطة بمهنة الطب ، تحت اشراف طبيب ممارس أو طبيب أسنان .

٣- تشمل الرعاية الطبية ، عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٣ ، على الأقل ما يلي :

(أ) رعاية الممارس العام ، بما فيها الزيارات المنزلية ؛

(ب) رعاية الأخصائي في المستشفيات لمرضى القسمين الداخلي والخارجي ، وما يمكن أن يقدمه من رعاية خارج المستشفى ؛

(ج) المستحضرات الصيدلية الأساسية بناء على وصفة من الممارس الطبي أو غيره من الممارسين المؤهلين ؛

(د) الاليداع في المستشفى عند الضرورة .

٤- تقدم الرعاية الطبية المنصوص عليها في الفقرات السابقة بغية الحفاظ على صحة الشخص المحمي وقدرته على العمل ورعايته شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها .

المادة ٣٥

١- تتعاون المؤسسات المختلفة أو الادارات الحكومية التي تقدم الرعاية الطبية ، عند الاقتضاء ، مع أقسام التأهيل المهني العامة ، بغرض اعداد المعوقين للحصول على عمل مناسب .

٢- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح لهذه المؤسسات أو الادارات بضمان تقديم التأهيل المهني للمعوقين .

المادة ٣٦

١- تكون الاعانة في حالة العجز عن العمل ، أو فقد الكامل للقدرة على

الكسب مع احتمال أن يكون فقد دائمًا ، أو فقد المقابل للمقدرة الشخصية ، أو وفاة العائل ، في شكل مدفوعات دورية تحسب بحيث تتمشى إما مع متطلبات المادة ٦٥ أو متطلبات المادة ٦٦ .

٦- تكون الاعانة في حالة فقد الجزئي للقدرة على الكسب مع احتمال أن يكون هذا فقد دائمًا ، أو فقد المقابل للمقدرة الشخصية ، إذا كانت مستحقة ، في شكل مدفوعات دورية تمثل جزءاً مناسبًا من المدفوعات الدورية المقررة في حالة فقد الكلي للقدرة على الكسب أو فقد المقابل للمقدرة الشخصية .

٧- يجوز تحويل المدفوعات الدورية إلى مبلغ إجمالي :

(أ) إذا كانت درجة العجز بسيطة ؟

(ب) أو إذا تحققت السلطة المختصة من أن المبلغ الإجمالي سيستخدم على نحو مغيد .

المادة ٣٧

يكفل تقديم الاعانة المحددة في المادتين ٣٤ و ٣٦ ، في حالة الطارئة المفطحة ، على الأقل للأشخاص المحظوظين الذين كانوا مستخدمين على أرض الدولة العضو وقت وقوع الحادث إذا كانت الإصابة ناجمة عن حادث ، أو وقت الإصابة بالمرض إذا كانت الإصابة ناجمة عن مرض ، وكذلك لأرملة العائل وأولاده فيما يتعلق بالمدفوعات الدورية المرتبطة بوفاته .

المادة ٣٨

تنوح الاعانة المحددة في المادتين ٣٤ و ٣٦ طوال فترة الحالة الطارئة ، على أنه يجوز ، استثناء ، في حالة العجز عن العمل ، ألّا تدفع الاعانة عن الأيام الثلاثة الأولى من كل حالة لتوقف الكسب .

الجزء السابع - الاعانة العائلية

المادة ٣٩

تケفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير اعانة عائلية للأشخاص المحميين ، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء .

المادة ٤٠

تتمثل الحالة الطارئة المغطاة في وجوب اعالة الأطفال ، وفقاً للشروط المقررة .

المادة ٤١

يشمل الأشخاص المحميون :

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين :

(ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من مجموع المقيمين :

(ج) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم ، أثناء الحالة الطارئة ، حدوداً مقررة :

(د) أو عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع العاملين بأجر في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصاً أو أكثر .

المادة ٤٢

تكون الاعانة في شكل :

- (أ) مدفوعات دورية تمنح للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة المقررة :
- (ب) أو تقديم المأكل أو الملبس أو المسكن أو رحلات استجمام أو مساعدة منزلية للأطفال :
- (ج) أو تركيبة من الاعانات المنصوص عليها في (أ) و (ب) .

المادة ٤٣

تケفل الاعانة المحددة في المادة ٤٢ ، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا ، خلال فترة معينة ، مدة مؤهلة يمكن أن تكون ثلاثة أشهر من الاشتراك أو الاستخدام ، أو سنة من الاقامة ، وفقا للشروط المقررة .

المادة ٤٤

تمثل القيمة الاجمالية للاعanات الممنوحة بموجب المادة ٤٢ للأشخاص المحميين :

- (أ) ٣ في المائة من أجر العامل العادي البالغ الذكر ، وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ٦٦ ، مضروبة في العدد الكلي للأطفال الأشخاص المحميين :
- (ب) أو ٥ في المائة من الأجر المذكور مضروبة في العدد الكلي للأطفال جميع المقيمين .

المادة ٤٥

تمنح الاعانة عندما تكون في شكل مدفوعات دورية طوال فترة الحالة الطارئة .

الجزء الثامن - اعانة الأئمة

المادة ٤٦

تكلف كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية ، توفير اعانة أئمة للأشخاص المحميين ، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء .

المادة ٤٧

تشمل الحالات الطارئة المغطاة الحمل والوضع وأثارهما ، ووقف الكسب الناجم عنهم ، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية .

المادة ٤٨

يشمل الأشخاص المحميون :

- (أ) جميع النساء المنتسبات لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين ، فيما يتعلق بالاعانة الطبية الخاصة بالأئمة ، زوجات الرجال المنتسبين لهذه الفئات أيضاً ؛
- (ب) أو جميع النساء المنتسبات لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن ٤٠ في المائة من مجموع المقيمين ، فيما يتعلق بالاعانة الطبية الخاصة بالأئمة ، زوجات الرجال المنتسبين لهذه الفئات أيضاً ؛
- (ج) أو ، عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٣ ، جميع النساء المنتسبات لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصاً أو أكثر ، فيما يتعلق بالاعانة الطبية الخاصة بالأئمة ، زوجات الرجال المنتسبين لهذه الفئات أيضاً .

المادة ٤٩

- ١- تكون الاعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، في حالات الحمل والوضع وآثارهما ، في شكل رعاية طبية حسبما تحدده الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة ٠
- ٢- تشمل الرعاية الطبية على الأقل ما يلي :
- (أ) الرعاية التي يقدمها الأطباء الممارسون أو القابلات المؤهلات قبل الوضع وأثناءه وبعده ٠
- (ب) الإيداع في المستشفى عند الضرورة ٠
- ٣- تقدم الرعاية الطبية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة بغية الحفاظ على صحة المرأة المحمية وقدرتها على العمل ورعايتها شأنونها الشخصية أو استعادتها أو تحسينها ٠
- ٤- تقوم المؤسسات أو الأدارات الحكومية المختلفة التي تقدم الاعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، بالوسائل التي تعتبرها مناسبة ، بتشجيع النساء المحميات على الاستفادة من الخدمات الصحية العامة التي تتبعها السلطات العامة أو الهيئات الأخرى التي تقرها هذه السلطات تحت تصرفهن ٠

المادة ٥٠

تكون الاعانة المتعلقة بتوقف الكسب الناجم عن الحمل أو الوضع وآثارهما ، في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لأحكام المادة ٦٥ أو لأحكام المادة ٦٦ ٠ ويجوز أن يتغير مقدار هذه المدفوعات الدورية أثناء الحالة الطارئة ، شريطة أن تفي قيمتها المتوسطة بهذه المتطلبات ٠

المادة ٥١

تكلف الاعانة المحددة في المادتين ٤٩ و ٥٠ ، في الحالة الطارئة المفطمة ،

على الأقل للنساء المنتسبات للغفاثات المحمية ، اللاتي استكملن المدة المؤهلة التي قد تعتبر ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق ، ويケفل كذلك تقديم الاعانة المحددة في المادة ٤٩ لزوجات الرجال المنتسبين للغفاثات المحمية ، اذا كان هؤلاء الرجال قد استكملوا هذه المدة المؤهلة .

المادة ٥٢

تمنح الاعانة المحددة في المادتين ٤٩ و ٥٠ طوال فترة الحالة الطارئة ؛ على أنه يجوز أن يقصر تقديم المدفوعات الدورية على ١٢ أسبوعا ، ما لم تكن القوانين أو اللوائح الوطنية تفرض أو تجيز التوقف عن العمل لفترة أطول ، ولا يجوز عندئذ أن يقصر تقديم المدفوعات الدورية على فترة أقصاها منها .

الجزء التاسع - اعانت العجز

المادة ٥٣

تكلف كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية ، توفير اعانت عجز للأشخاص المحميين وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

المادة ٥٤

تشمل الحالة الطارئة المغطاة العجز عن ممارسة أي نشاط مدر للدخل إلى حد مقرر مع احتمال أن يكون هذا العجز دائما أو مستمرا بعد استنفاد اعانت المرض .

المادة ٥٥

يشمل الأشخاص المحميون :

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين :

(ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من مجموع المقيمين ؟

(ج) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم ، أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررة وفقا لأحكام المادة ٦٧ ؟

(د) أو ، عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر .

المادة ٥٦

تكون الاعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي :

(أ) وفقا لمتطلبات المادة ٦٥ أو لمتطلبات المادة ٦٦ اذا كانت الحماية تغطي فئات مقررة من المستخدمين أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا ؟

(ب) وفقا لأحكام المادة ٦٧ اذا كانت الحماية تغطي جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررة .

المادة ٥٧

١ - تكفل الاعانة المحددة في المادة ٥٦ ، في الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل :

(أ) للأشخاص المحظوظين الذين استكملوا ، قبل الحالة الطارئة وفقا للقواعد مقررة ، فترة مؤهلة قد تكون ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام ، أو ١٠ سنوات من الاقامة ؟

(ب) وحيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصاديا محظوظين ، لكل شخص محظوظ استكملا قبل الحالة الطارئة ، فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك

ويكون قد دفع وهو في سن العمل ، متوسط الغدد السنوى المقرر من الاشتراكات .

٦ - اذا كانت الاعانة المشار اليها في الفقرة ١ مشروطة بانقضاض فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام ، تكفل اعانات مخفضة ، على الأقل :

(أ) للأشخاص المحظوظين الذين استكملوا ، قبل الحالة الطارئة ووفقا لقواعد مقررة ، فترة مؤهلة تبلغ خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام ؟

(ب) حيالما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصادياً محظوظين ، لكل شخص محظوظ استكملاً فترة مؤهلة قدرها ثلاثة سنوات من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل ، نصف العدد المتوسط السنوي المقرر من الاشتراكات ، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - تعتبر متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة حيالما يكفل للشخص المحظوظ الذي استكمل ، وفقاً لقواعد مقررة ، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الاقامة ، اعانة تحسب وفقاً لمتطلبات الجزء الحادى عشر وانما بمقدار يقل عن عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي .

٤ - يجوز اجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادى عشر ، حيالما تتجاوز الفترة المؤهلة للمعاش المحسوب على أساس النسبة المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام ولكنها تقل عن ١٥ سنة ؛ ويدفع معاش مخفض وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

المادة ٥٨

تدفع الاعانة المحددة في المادتين ٦ و ٧ طوال فترة الحالة الطارئة . أو حتى استحقاق اعانة الشيخوخة .

الجزء العاشر - اعانة الورثة

المادة ٥٩

تケفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير اعانة ورثة للأشخاص المحميين ، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء .

المادة ٦٠

١ - تشمل الحالة الطارئة المغطاة فقد وسيلة العيش الذي تتعرض له الأرملة أو الأطفال بسبب وفاة عائلهم ؛ ويجوز ، في حالة الأرملة ، اخضاع الحق في الاعانة لشرط الافتراض ، وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية ، بأنها غير قادرة على اعالة نفسها .

٢ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بوقف منح الاعانة إذا كان الشخص المستحقة له يمارس نشاطاً من الأنشطة المدرة للدخل المقررة ، أو أن تسمح بتخفيض الاعانة الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد يتجاوز مبلغاً مقرراً ، وبتخفيض الاعانة غير الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد أو موارده الأخرى ، أو مجموعهما ، تتجاوز مبلغاً مقرراً .

المادة ٦١

يشمل الأشخاص المحميون :

(أ) زوجات وأولاد العائليين بالنسبة لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين ؛

(ب) أو زوجات وأولاد العائليين بالنسبة لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن ٤٠ في المائة من مجموع المقيمين ؛

(ج) جميع المقيمين من الأرامل والأولاد الذين فقدوا عائلهم ولا تتجاوز مواردهم ،
أثناء الحالة الطارئة ، حدوداً مقررة وفقاً لأحكام المادة ٦٧ :

(د) أو ، عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٣ ، زوجات وأولاد العائليين المنتسبين
لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع
المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصاً أو أكثر .

المادة ٦٦

تكون الاعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي :

(أ) عند حماية المستخدمين أو فئات من السكان النشطين اقتصادياً تحسب بحيث
تنتمي إما مع متطلبات المادة ٦٥ أو متطلبات المادة ٦٦ :

(ب) عند حماية كل المقيمين ، أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة
الطارئة حدوداً مقررة ، تحسب بحيث تنتمي مع متطلبات المادة ٦٧ .

المادة ٦٣

١ - تكفل الاعانة المحددة في المادة ٦٦ ، في الحالات الطارئة
المغطاة على الأقل :

(أ) لكل شخص محمي استكمال عائله ، وفقاً للقواعد المقررة ، مدة مؤهلة قد
تكون ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام ، أو ١٠ سنوات من الإقامة ؛

(ب) وفيهما يكون كل زوجات وأولاد جميع الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين
من حيث المبدأ ، لكل شخص محمي استكمال عائله فترة مؤهلة
قدرها ثلاثة سنوات من الاشتراك ، ويكون عائله قد دفع وهو في سن
العمل ، متوسط العدد السنوي المقرر من الاشتراكات .

٢ - اذا كانت الاعانة المشار اليها في الفقرة ١ مشروطة بانقضاء فترة اشتراك أو استخدام دنيا ، تقدم اعنة مخفضة على الأقل :

(أ) للأشخاص المحميين الذين استكمل عائلهم ، وفقا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة قدرها خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام ؟

(ب) وحيثما يكون كل زوجات وأولاد الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين من حيث المبدأ ، لكل شخص محمي استكمل عائله ، وفقا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة قدرها ثلاثة سنوات من الاشتراك ، ويكون العائل قد دفع وهو في سن العمل نصف متوسط العدد السنوي المقرر من الاشتراكات ، المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - تعتبر متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة حيالاً تكفل للشخص المحمي الذي استكمل عائله ، وفقا للقواعد المقررة ، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الاقامة ، اعنة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الحادي عشر وانما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي .

٤ - يجوز اجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبيتة في الجدول المرفق بالجزء الحادي عشر حيالاً تتجاوز الفترة المؤهلة للاعنة المتماشية مع النسبة المئوية المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام لكنها تقل عن ١٥ سنة ؛ وتدفع اعنة مخفضة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

٥ - يجوز اشتراط انقضاء مدة دنيا على الزواج لاستحقاق اعنة الورثة للأرملة التي لم تتجزب أولاد ويفترض أنها غير قادرة على اعالة نفسها .

المادة ٦٤

تمتحن الاعنة المحددة في المادتين ٦٢ و ٦٣ طوال فترة الحالة الطارئة .

الجزء الحادى عشر - معايير حساب

المدفوعات الدورية

- ١ - يكون معدل الاعانة ، في حالة المدفوعات الدورية التي تطبق عليها هذه المادة ، مضافا اليه مقدار أى علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة ، بحيث يتحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول المرفق بهذا الجزء وبالنسبة للحالة الطارئة المعنية ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في هذا الجدول من اجمالى الدخل السابق للمستفيد أو لعائلته ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمى يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي .
- ٢ - يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله وفقا للقواعد المقررة ، وحيثما يكون الأشخاص المحميون أو عائلوهم مرتبين في فئات طبقا لدخلهم ، يجوز أن يحسب دخلهم السابق استنادا الى الدخول الأساسية للفئات التي ينتمون اليها .
- ٣ - يجوز تقرير حد أقصى لمعدل الاعانة أو الدخول التي تؤخذ في الاعتبار لاحتساب الاعانة ، على أن يوضع هذا الحد الأقصى بحيث يتماشى مع أحكام الفقرة ١ من هذه المادة عندما يكون الدخل السابق للمستفيد أو لعائله معادلا لأجر مستخدم يدوى ماهر ذكر أو أدنى منه .
- ٤ - يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله ، وأجر المستخدم اليدوى الماهر الذكر ، والاعانة ، والعلاوات العائلية على نفس الأساس الزمني .
- ٥ - تحسب الاعانات للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسبا معقولا مع المستفيد النموذجي .
- ٦ - في مفهوم هذه المادة ، يعني تعبير عامل يدوى ماهر ذكر :
- (أ) برادا أو خراطا في صناعة الألات غير الألات الكهربائية ؛

- (ب) أو شخصا يعتبر نموذجا لعامل ماهر يختار وفقا لأحكام الفقرة التالية :
- (ج) أو شخصا يعادل دخله أو يزيد عن دخل ٧٥ في المائة من كل الأشخاص المحميين ، على أن يحدد هذا الدخل على أساس سنوي أو على أساس فترات أقصر ، وفقا للشروط المقررة :
- (د) أو شخصا يعادل دخله ١٢٥ في المائة من متوسط دخل كل الأشخاص المحميين .
- ٧ - يكون الشخص الذي يعتبر نموذجا لعامل ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصا مستخدما في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية ، التي تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصاديا المحميين في الحالات الطارئة المشار إليها ، أو من عائلتي الأشخاص المحميين ، حسب الأحوال ، في القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلتين ؛ ويستخدم لهذه الغاية التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية ، الذي اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٤٨ ، والملحق بهذه الاتفاقية ، أو هذا التصنيف بعد ادخال أي تعديل لاحق عليه .
- ٨ - حيالما يختلف معدل الاعانة فيما بين الأقاليم ، يجوز أن يحدد المستخدم اليدوى الماهر الذكر لكل إقليم وفقا للفترتين ٦ و ٧ من هذه المادة .
- ٩ - يحدد أجر المستخدم اليدوى الماهر الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادلة المحددة بالاتفاقات الجماعية ، أو وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها ، عند الاقتضاء ، أو على أساس العرف ، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت ؛ وإذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة ٨ من هذه المادة ، يستخدم المعدل المتوسط .

١٠ - تجرى مراجعة المعدلات السارية للمدفوعات الدورية المتعلقة بالشيخوخة واصابات العمل (باستثناء حالة العجز عن العمل) . والعجز:وفاة العائل ، عقب أى تغييرات جوهرية في المستوى العام للدخول أو أى تغييرات جوهرية في تكاليف المعيشة .

المادة ٦٦

١ - يكون معدل الاعانة ، في حالة المدفوعات الدورية التي تطبق عليها هذه المادة ، مضافا اليه مقدار أى علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة ، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول المرفق بهذا الجزء ، وبالنسبة للحالات الطارئة المعنية ، ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في الجدول من إجمالي أجر عامي عادي ذكر ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي .

٢ - يحسب أجر العامل العادى الذكر البالغ ، والاعانة ، وأى علاوة عائلية على نفس الأساس الزمني .

٣ - تتحسب الاعانة للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناوبا مع اعنة المستفيد النموذجي .

٤ - في مفهوم هذه المادة ، يعني تعبير عامل عادى ذكر بالغ :

(أ) شخصا يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر في صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية ؛

(ب) أو شخصا يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر يختار وفقا لأحكام الفقرة التالية .

٥ - يكون الشخص الذى يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصا مستخدما في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية ، التي تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصاديا المحميين في الحالات الطارئة المشار إليها أو من عائلي الأشخاص المحميين ، حسب الأحوال ، في القسم

الذى يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين ؛ ويستخدم لهذا الغرض التصنيف الدولى الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية ، الذى اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٤٨ ، والملحق بهذه الاتفاقية ، أو هذا التصنيف الدولى بعد ادخال أى تعديل لاحق عليه .

٦ - حيالاً يختلف معدل الاعانة فيما بين الأقاليم ، يجوز أن يحدد العامل العادى الذكر البالغ لكل إقليم وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة .

٧ - يحدد أجر العامل العادى الذكر البالغ على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادلة المحددة بالاتفاقات الجماعية ، أو وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها ، عند الاقتضاء ، أو على أساس العرف ، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت ؛ وإذا كانت هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة ٦ من هذه المادة ، يستخدم المعدل المتوسط .

٨ - تجرى مراجعة المعدلات السارية للمدفوعات الدورية المتعلقة بالشيخوخة وأصابات العمل (باستثناء حالة العجز عن العمل) والعجز ووفاة العائل ، عقب أى تغييرات جوهرية في المستوى العام للدخول أو أى تغييرات جوهرية في تكاليف المعيشة .

المادة ٦٧

في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة :

(أ) يحدد معدل الاعانة وفقاً لجدول مقرر أو جدول تحدده السلطة العامة المختصة وفقاً للقواعد المقررة ؟

(ب) لا يجوز تخفيض هذا المعدل إلا بمقدار ما تتجاوز الموارد الأخرى لأسرة المستفيد مبالغ أساسية مقررة أو مبالغ أساسية تحددها السلطة العامة المختصة وفقاً للقواعد المقررة ؟

(ج) يكون مجموع الاعانة والموارد الأخرى ، بعد استقطاع المبالغ الأساسية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ، كافيا للحفاظ على أسرة المستفيد في حالة سليمة ولائقة ، ولا يقل عن الاعانات المقابلة المحسوبة وفقا لأحكام المادة ١٦ :

(د) تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (ج) مستوفاة اذا تجاوز مجموع الاعانة المدفوعة وفقا للجزء المعنى بما لا يقل عن ٣٠ في المائة من المقدار الكلي للأعanات التي كان يمكن الحصول عليها بتطبيق أحكام المادة ٦٦ وأحكام :

"١" الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥ بالنسبة للجزء الثالث :

"٢" الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٧ بالنسبة للجزء الخامس :

"٣" الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٥ بالنسبة للجزء التاسع :

"٤" الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦١ بالنسبة للجزء العاشر .

جدول الجزء الحادى عشر - المدفوعات

الدورية المستحقة للمستفيدين

النموذجيين

النسبة المئوية	المستفيد النموذجي	الحالة الطارئة	الجزء
٤٥	رجل وزوجته وطفلان	المرض	الثالث
٤٥	رجل وزوجته وطفلان	البطالة	الرابع
٤٠	رجل وزوجته في سن المعاش	الشيخوخة	الخامس

النسبة المئوية	المستفيد النموذجي	الحالة الطارئة	الجزء السادس
٥٠	رجل وزوجته وطفلان	العجز عن العمل	الثامن
٥٠	رجل وزوجته وطفلان	العجز	التاسع
٤٠	أرملة وطفلان	الورثة	العاشر
٤٥	امرأة	الأمومة	
٤٠	رجل وزوجته وطفلان	العجز	
٤٠	أرملة وطفلان	الورثة	

الجزء الثاني عشر - مساواة المقيمين من

غير الوطنين في المعاملة

المادة ٦٨

١ - ينال المقيمون من غير الوطنين بنفس الحقوق التي ينالها المقيمون الوطنيون ؛ على أنه يجوز وضع قواعد خاصة بشأن الاعانات أو أجزاء الاعانات التي تمول بكمالها أو يمول جزءها الأكبر من الأموال العامة ، بشأن النظم الانتقالية من أجل غير الوطنيين ومن أجل رعايا الدولة العضو المولودين خارج أراضيها .

٢ - في ظل نظم الضمان الاجتماعي الاكتتابية التي تغطي المستخدمين ، ينال الأشخاص المحميون من رعايا دولة عضو آخر قبلت الالتزامات الناشئة عن الجزء ذات المصلحة من هذه الاتفاقية ، بنفس الحقوق التي ينالها رعايا الدولة العضو المعنية فيما يتعلق بالجزء المذكور ، على أنه يجوز اخضاع تطبيق

هذه الفقرة لشرط توفر اتفاques ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على المعاملة
• بالمثل .

الجزء الثالث عشر - أحكام مشتركة

المادة ٦٩

يجوز وقف الاعانة المستحقة لشخص محمي بمقتضى أي من الأجزاء من الثاني
الى العاشر من هذه الاتفاقية ، في الحدود المقررة :

(أ) طالما كان الشخص المعني غير موجود على أرض الدولة العضو :

(ب) طالما كان الشخص المعني يتلقى اعانة من الأموال العامة أو على نفقة مؤسسة
أو قسم للضمان الاجتماعي ، على أن يمنح أي جزء من الاعانة يزيد عن قيمة
هذه النفقة لمعولى المستفيد ؛

(ج) طالما كان الشخص المعني يتلقى اعانة ضمان اجتماعي نقدية أخرى ، بخلاف
الاعانة العائلية ، وطوال أي فترة يتلقى فيها تعويضا عن الحالة الطارئة من
طرف ثالث ، شريطة ألا يزيد الجزء الموقوف من الاعانة عن الاعانة الأخرى أو
عن التعويض الذي يقدمه الطرف الثالث ؛

(د) اذا كان الشخص المعني قد قدم طلبا يقوم على الغش ؛

(هـ) اذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن عمل اجرامي ارتكبه الشخص المعني ؛

(و) اذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن سوء سلوك خطير ومتعمد ارتكبه
الشخص المعني ؛

(ز) اذا كان الشخص المعني ، عند الاقتضاء ، قد تقاعس دون سبب معقول عن
استخدام خدمات الرعاية الطبية أو خدمات التأهيل الموضوعة تحت تصرفه ،

أو لم يلتزم بالقواعد المقررة للتحقق من حدوث أو استمرار الحالة الطارئة ،
أو من سلوك المستفيدين ؟

(ح) اذا لم يلجا الشخص المعنى ، في حالة اعانة البطالة ، الى خدمات التوظيف
المؤسسة تحت تصرفه ؟

(ط) اذا كان الشخص المعنى ، في حالة اعانة البطالة ، قد فقد عمله كنتيجة
 مباشرة لتوقف العمل بسبب نشوب نزاع مهني ، أو ترك عمله بارادته دون سبب
 مشروع ؟

(هـ) اذا كانت الأرملة ، في حالة اعانة الورثة ، تعيش مع رجل كزوجة له .

المادة ٧٠

١ - من حق كل طالب اعانة أن يطعن عند رفض منحه الاعانة أو أن يشكوا
من نوعيتها أو مقدارها .

٢ - حيالا لا يعهد بادارة الرعاية الطبية ، تطبقا لهذه الاتفاقية ،
إلى ادارة حكومية مسؤولة أمام المشرع ، يجوز الاستعاضة عن حق الطعن المنصوص
عليه في الفقرة ١ من هذه المادة بالحق في أن تقوم السلطة المختصة بالتحقيق في
أى شكوى تتعلق برفض الرعاية الطبية أو بنوعية الرعاية المتلقاة .

٣ - يجوز عدم منح الحق في الطعن إذا كانت المطالبات ترفع إلى محاكم
خاصة تقام لمعالجة المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعي ويمثل فيها الأشخاص
المحميون .

المادة ٧١

١ - تمول تكاليف الاعانات المقدمة طبقا لهذه الاتفاقية وتتكاليف ادارتها ،
تمويل جماعيا ، من اشتراكات التأمين أو الضرائب ، أو من كليهما ، بطريقة تكفل

عدم وقوع أعباء ثقيلة على نوى الدخول الصغيرة ، وتراعي الوضع الاقتصادي للدولة
العضو ولفثات الأشخاص المحميين .

٢ - لا يجوز أن يتجاوز مجموع اشتراكات التأمين التي يتحملها المستخدمون
المحميون نسبة ٥٠ في المائة من مجموع الموارد المالية المخصصة لحماية المستخدمين
وزوجاتهم وأولادهم . وللتحقق من الوفاء بهذا الشرط ، يجوز أن يؤخذ في الاعتبار
اجمالي الاعانات التي تقدمها الدولة العضو طبقاً لهذه الاتفاقية ، باستثناء
الاعانات العائلية وباستثناء اعانت اصابات العمل اذا كانت تقدم بموجب
فرع خاص .

٣ - تقبل كل دولة عضو المسؤلية العامة عن تقديم الاعانات التي تقضي
بها هذه الاتفاقية ، حسب الأصول ، وتتخذ كل التدابير اللازمة لهذا الغرض ؛ وتケفل
ذلك ، عند الاقتضاء ، اجراء ما يلزم من دراسات وحسابات اكتوارية بشأن التوازن
المالي ، بصورة دورية وفي جميع الأحوال قبل ادخال أي تغيير على الاعانات ، أو على
معدل اشتراكات التأمين ، أو على الضرائب المخصصة لتفعيلية الحالات الطارئة
المشار إليها .

المادة ٧٦

١ - حيالما لا يعهد بالادارة الى مؤسسة تنظمها السلطات العامة أو الى
ادارة حكومية مسؤولة أمام المشرع ، يشارك ممثلو الأشخاص المحميين في الادارة
أو يشركوا فيها بصفة استشارية وفقاً لشروط مقررة ؛ كما قد تقرر القوانين أو اللوائح
الوطنية مشاركة ممثلي أصحاب العمل وممثلي السلطات العامة .

٢ - تقبل كل دولة عضو المسؤلية العامة عن الادارة السليمة للمؤسسات
والادارات المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية .

الجزء الرابع عشر - أحكام متنوعة

المادة ٧٣

لا تطبق هذه الاتفاقية على :

- (أ) الحالات الطارئة التي حدثت قبل سريان الجزء ذي الصلة من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية ؛
- (ب) الاعانات التي تقدم في الحالات الطارئة التي حدثت بعد سريان الجزء ذي الصلة من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية بقدر ما تكون الحقوق في هذه الاعانات مستمدة من فترات سابقة على هذا التاريخ .

المادة ٧٤

لا تعتبر هذه الاتفاقية مراجعة لأى اتفاقية قائمة .

المادة ٧٥

اذا اعتمد المؤتمر في وقت لاحق اتفاقية تتصل بموضوع او مواضيع تناولتها هذه الاتفاقية يتوقف تطبيق اي احكام في الاتفاقية الحالية تحدها الاتفاقية الجديدة في الدولة العضو التي صدقت على الاتفاقية الجديدة ، من تاريخ سريان هذه الاتفاقية فيها .

المادة ٧٦

- ١ - تقدم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ، في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية التي تقدمها وفقا للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية :

- (أ) معلومات كاملة عن القوانين واللوائح التي تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريقها ؟

(ب) قرائن تثبت وفائها بالشروط الاحصائية الواردة في المواد التالية ، على أن تقدم بشكل يتفق بقدر الامكان مع أي مقتراحات يقدمها مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ترمي إلى تحقيق مزيد من التوحيد في الشكل :

"١" المواد ٩ (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) ؛ و ١٥ (أ) أو (ب) أو (د) ؛ و ٢١ (أ) أو (ج) أو (د) ؛ و ٢٧ (أ) أو (ب) أو (د) ؛ و ٣٣ (أ) أو (ب) ؛ و ٤١ (أ) أو (ب) أو (د) ؛ و ٤٨ (أ) أو (ب) أو (ج) ؛ و ٥٥ (أ) أو (ب) أو (د) ؛ و ٦١ (أ) أو (ب) أو (د) ، فيما يتعلق بعدد الأشخاص المحميين ؛

"٢" المواد ٤٤ أو ٦٥ أو ٦٦ أو ٦٧ ، فيما يتعلق بمعدلات الاعانة ؛

"٣" الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٨ ، فيما يتعلق بمدة تقديم اعانة المرض ؛

"٤" الفقرة ٢ من المادة ٤٤ ، فيما يتعلق بمدة تقديم اعانة البطالة ؛

"٥" الفقرة ٢ من المادة ٧١ ، فيما يتعلق بنسبة الموارد المالية المستمدة من اشتراكات التأمين التي يدفعها المستخدمون المحميون .

٢ - ترسل كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، على فترات مناسبة ووفقا لما يطلبه مجلس الادارة ، تقارير عن وضع قوانينها وممارساتها فيما يتعلق بأى جزء من الأجزاء من الثاني إلى العاشر من هذه الاتفاقية ، التي لم تحددها في تصديقها أو في اخطار لاحق أرسل بموجب المادة ٤ .

المادة ٧٧

١ - لا تطبق هذه الاتفاقية على البحارة ولا على صيادي الأسماك في البحر ؛ وقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي أحكاما لحماية البحارة وصيادي الأسماك

في البحر في اتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة ، ١٩٤٦ ، واتفاقية معاشات البحارة ، ١٩٤٦ .

٢ - يجوز لأى دولة عضو أن تستبعد البحارة وصيادي الأسماك في البحر من عدد المستخدمين ، أو من عدد السكان النشطين اقتصاديا ، أو من عدد المقيمين ، عند حساب نسبة المستخدمين أو المقيمين المحظيين طبقا لأى جزء من الأجزاء من الثاني إلى العاشر الذين يغطيهم تصديقها .

الجزء الخامس عشر - أحكام ختامية

المادة ٧٨

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٧٩

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصدقاتها .

٢ - يبدأ نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوبن لدى المدير العام .

٣ - يبدأ بعده نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصدقها .

٤ - تحدد الأعوانات التي ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، ما يلي :

(أ) الأقاليم التي تتبعها الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أي جزء من أجزائها ، عليها دون تعديل :

(ب) الأقاليم التي تتبعها الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أي جزء من أجزائها عليها بعد ادخال بعض التعديلات ، وتعطي كذلك تفاصيل هذه التعديلات :

(ج) الأقاليم التي لا يمكن تطبيق الاتفاقية عليها ، وتبيّن أسباب عدم امكان تطبيقها :

(د) الأقاليم التي ترجي الدولة العضو المعنية اتخاذ قرار بشأنها ، ريثما تستكمل دراسة موقفها بقصد هذه الأقاليم .

٢ - تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها نفس قوته .

٣ - يجوز لكل دولة عضو أن تلغى في أي وقت باعلان لاحق ، كلياً أو جزئياً ، أي تحفظات أبدتها في اعلانها الأصلي بمقدسى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يجوز لأى دولة عضو أن ترسل الى المدير العام ، في أي وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ٨٦ ، اعلاناً يغير ، على أي وجه آخر ، مضمون أي اعلان سابق يعرض الوضع الراهن بالنسبة للأقاليم المذكورة .

المادة ٨١

١ - تبيّن الإعلانات التي يبلغ بها المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقاً للفرقتين ٤ و ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، ما اذا كانت أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام الأجزاء المقبولة في الإعلان ستطبق في الأقاليم المعنية دون تعديل

أو ببعض التعديلات ؛ وتعطي هذه الإعلانات ، في الحالة الثانية ، تفاصيل هذه التعديلات .

٢ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو للسلطة الدولية المعنية ، في أى وقت ، أن تتنازل كلياً أو جزئياً ، باعلان لاحق ، عن الحق في اللجوء إلى تعديل ذكره في اعلان سابق .

٣ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو للسلطة الدولية المعنية ، في أى وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ٨٦ ، أن ترسل إلى المدير العام اعلاناً يغير ، على أى وجه آخر ، مضمون أى اعلان سابق ، ويعرض الوضع الراهن بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ٨٦

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تتقاضاً أو أن تتصرف جزءاً أو أكثر من أجزائها من الثاني إلى العاشر ، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تتقاض هذه الاتفاقية أو أى جزء من أجزائها من الثاني إلى العاشر بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٨٣

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديق والنقوش التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، الى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ٨٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقations ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة ١٠٦ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٨٥

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما ترأت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٨٦

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٨٦ أعلاه ، النقض المباشر لاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٨٧

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .

مرفق

التصنيف الدولي الصناعي الموحد

لجميع الأنشطة الاقتصادية

قائمة بالفروع الرئيسية والمجموعات

الرئيسية

الفرع

المجموعة الرئيسية

الفرع الرئيسي صفر - الزراعة والحراجة والصيد وصيد الأسماك

- | | |
|---|-------------------------------------|
| ١ | الزراعة وتربية الماشية . |
| ٢ | الحراجة وقطع الأشجار . |
| ٣ | الصيد والقنص وتنمية حيوانات الصيد . |
| ٤ | صيد الأسماك . |

الفرع الرئيسي ١ - الصناعات الاستخراجية

- | | |
|----|-------------------|
| ١١ | استخراج الفحم . |
| ١٢ | استخراج المعادن . |

- ١٣ النفط الخام والغاز الطبيعي .
- ١٤ قطع الأحجار واستخراج الصلصال والرمل .
- ١٩ استخراج المواد غير المعدنية والأحجار غير المصنفة في أماكن أخرى .

الفرعان ٢ و ٣ - المصانع التحويلية

- ٤٠ تصنيع المواد الغذائية فيما عدا صناعة المشروبات .
- ٤١ صناعة المشروبات .
- ٤٢ تصنيع التبغ .
- ٤٣ صناعة النسيج .
- ٤٤ تصنيع ملبوسات القدم وغيرها من الملبوسات وسلع المنسوجات الجاهزة .
- ٤٥ تصنيع الخشب والفلين ، باستثناء تصنيع الأثاث .
- ٤٦ صناعة الأثاث ومستلزماته .
- ٤٧ تصنيع الورق ومنتجيات الورق .
- ٤٨ الطباعة والنشر والصناعات المثلية .
- ٤٩ تصنيع الجلود والمنتجات الجلدية ، باستثناء ملبوسات القدم .
- ٥٠ تصنيع منتجات المطاط .
- ٥١ تصنيع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية .
- ٥٢ تصنيع منتجات النفط والفحم .
- ٥٣ تصنيع المنتجات الفلزية غير المعدنية ، باستثناء منتجات النفط والفحם .

المرفق (تابع)

- ٣٤ الصناعات المعدنية الأساسية .
- ٣٥ تصنيع المنتجات المعدنية ، باستثناء الآلات ووسائل النقل .
- ٣٦ تصنيع الآلات ، باستثناء الآلات الكهربائية .
- ٣٧ تصنيع الآلات والأجهزة والأدوات واللوازم الكهربائية .
- ٣٨ تصنيع وسائل النقل .
- ٣٩ صناعات تحويلية أخرى .

الفرع الرئيسي ٤ - البناء

- ٤٠ البناء .

الفرع الرئيسي ٥ - الكهرباء والغاز والماء والمرافق الصحية

- ٥١ الكهرباء والغاز والبخار .
- ٥٢ خدمات المياه والاصحاح .

الفرع الرئيسي ٦ - التجارة

- ٦١ تجارة الجملة والتجزئة .
- ٦٢ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى .
- ٦٣ التأمين .
- ٦٤ العقارات .

المرفق (تابع)

الفرع الرئيسي ٧ - النقل والتخزين والاتصالات

النقل	٧١
• التخزين والمستودعات	٧٢
• الاتصالات	٧٣

الفرع الرئيسي ٨ - الخدمات

• الخدمات الحكومية	٨١
• خدمات المجتمعات المحلية والخدمات المقدمة للمؤسسات	٨٢
• الخدمات الترفيهية	٨٣
• الخدمات الشخصية	٨٤

الفرع الرئيسي ٩ - الأنشطة غير الموصوفة وصفا كافيا

• الأنشطة غير الموصوفة وصفا كافيا	٩٠
-----------------------------------	----